ظاهر لأنه عليه السلام عدّ اقامتها من جملة اساس
الاسلام وأركانه فكما أن الاسلام فرض فكذلك
ما يكون ركنا له لأن تحصيل الشيء بدون اساسه
واصله محال ثم إن هذا الحديث على تقدير أن لا
يكون بين الايمان والاسلام فرق يدل على كون
العمل بالأركان داخلا في الايمان كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله والكلام فيه طويل ولا نحتمله
هذا المختصر وأما الكلام في الفرق بين الايمان
والاسلام فسيأتيك إن شاء الله تعالى قوله من
استطاع إليه سبيلا أي من كان قادرا على طريق
الحج بأن قدر على الزاد والراحلة بالملك وله شروط
وتفريعات تعرف في موضعه قوله في حجة الوداع
وهي الحجة التي حجها النبي عليه السلام في سنة عشر
من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع سنين
من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل

كذا في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه
عليه السلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته
فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب
كذا ذكره محيي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم
وكان من جملة ما قال في خطبته صلى الله عليه وسلم
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم
قائلون قالوا نشهد ان قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها
الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات
وقبض صلى الله عليه وسلم في تلك السنة وكان
عمره ثلثا وستين سنة على الصحيح قوله صلوا
خمسكم اي خمس صلواتكم المعهودة قوله طيبة
بها انفسكم اي بأداء الصلاة والصوم والحج والزكاة
يعني ان فعلتم هذه الخصال في حال كون انفسكم

Copyright © King Saud University